

ص-2025-08-30101-0000054

من المديرية العامة للاداءات إلى

2 اغسطس 2025

الموضوع: حول الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 28 مارس 2025.

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة " المتمثل نشاطها في صناعة الزيوت الأساسية بمنطقة ومتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى وكالة الجبائية بعنوان التنمية الجهوية وتطلبون تبعا لذلك مدكم بإيضاحات حول مدى انتفاع الشركة بالإعفاء من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنّه طبقا لأحكام الفصل 8 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية لا يستوجب الأداء على التكوين المهني خاصة على المؤسسات المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية على معنى التشريع الجاري به العمل. كما تعفى المؤسسات المذكورة من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء عملا بأحكام الفصل 7 من القانون عدد 8 المذكور أعلاه.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أنّ نشاط صناعة الزيوت الأساسية لا يندرج ضمن قائمة الأنشطة المستثناة من الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية وأنّ شركة " المنتسبة بمنطقة المدرجة ضمن المجموعة الثانية من

مناطق التنمية الجهوية المنصوص عليها بالأمر عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 فإنّها تنتفع بالإعفاء من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء في صورة استجابتها لبقية الشروط خاصة منها المتعلقة بتجسيم برنامج الاستثمار.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للأداءات
نور الدين بن علي
والسلامة

بالنيابة